جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

اعداد الطالب

رقيق سالم

اشراف الاستاذ

صدارة محمد

لجنة المناقشة :

أ. 01	رئيسا
أ. 02	مقررا
أ. 03	مناقشا

السنة الجامعية

2017-2016

التشكرات

بإتمام انجاز المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون و اخص بالذكر كل من:

- الدكتور صدارة محمد .
- الدكتور بن رحمون احمد .
- السيد لشخم رضوان رئيس محكمة مسعد .
- السيد عزيزي ياسين وكيل الجمهورية بمحكمة مسعد .
- السيد بليل سمير قاضي بمحكمة مسعد و رئيس لجنة انتخابية .
- إلى كل الزملاء بمحكمة مسعد
- إلى كل زملاء في الدراسة طلبة و أساتذة بجامعة الجلفة خاصة (هتات محمد ، هجري امين . بلعيد البشير. نجمة عبد الباقي. بوصبع سعيد ..)

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

و لكل مجهود و تعب ثمرة

و ثمرة مجهودي مذكرة لنيل شهادة الماستر التي اهديها

إلى : روح أبي الغالية

الى أمي العزيزة

الى زوجتي الحبيبة

الى أبنائي : "خديجة و محمد و سيرين و خالد وعبد الرحمان "

مقدمة

تشكل الانتخابات أحد أهم الظواهر السياسية المعاصرة للديمقراطية ، فهي من أهم الآليات السياسية التي تسعى الأنظمة من خلالها للممارسة الفعلية للديمقراطية ، و باعتبار ان النظام لديمقراطي هو النظام الشرعي الوحيد لاسناد السلطة ، ولا تعتبر الانتخابات مرحلة دورية بل هي تأسيس في مجتمع تشترك مجموعة من القيم والاتجاهات المتعلقة بأنماط الثقافة والتنشئة السياسية في بنائها على وجهها الصحيح ، و لما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان و حرياته، أكدت الدساتير و المواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب و حمايته، و بذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا، و إحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة و نزيهة تكرس الديمقراطية و ، تمكن المواطنين من بسط إرادتهم و اختياراتهم بكل حرية، عبر صياغة نظام انتخابي فعال و عادل وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية و بطريقة مهنية وغير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءا من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وقد اختلفت الاتجاهات حول تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات و المؤهلات التي تحقق الغرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء، على اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياده إضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تنأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة و أ التحيز، مما يوفر مناخا ملائما لإجراء العملية الانتخابية وفقا للقوانين و المعايير الدولية ويشكل بديلا هاما عن إشراف السلطات الإدارية و ما لحقها من شبهة عدم الحياد و غياب النزاهة و الشفافية.

و قد عرف نظام الانتخابات في الجزائر ابتداء من سنة 2012 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية و نزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه نحو الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال العديد من الإجراءات أبرزها أحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

وتعتبر هاته الهيئة الأولى من نوعها من خلال أهميتها التي نص عليها التعديل الدستوري 2016 .

أهمية الموضوع

ان أهمية المذكرة مرتبطة بالمؤسسات المراقبة للعملية الانتخابية و هي المسؤولة عن إنجاح المسلسل الانتخابي حيث يلعب القضاء دورا مهما ، وكذا مرحلة اعلان النتائج التى هي من اختصاص المجلس الدستوري .

و تكمن أهمية الموضوع في كون أحكام الرقابة و الإشراف على كل إجراءات العملية لانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها و مؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي ، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات الرئاسية إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة تكوين مؤسسة هامة في الدولة الا وهي رئاسة الجمهورية ، الحاصل من تبني الإشراف القضائي على الانتخابات، لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف و الواقع التطبيقي لها وتزداد أهمية الموضوع كونه يجمع بين الشأنين الانتخابي و القضائي في آن واحد البحث في موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات، باعتباره كفالة هامة لحقي الانتخاب و الترشح انطلاقا من جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراء الانتخابات والأمين على إرادة الأمة، يقود إلى الكشف عن الضمانات التي تمكنه من التأثير الايجابي في سير العملية الانتخابية، والعمل على تحصين الديمقراطية و تعزيز الالتزام بالإطار قانوني للحد من الممارسات المشبوهة و إخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية و المحاسبة.

إشكالية البحث

إن توجه المشرع الجزائري نحو الإشراف القضائي على الانتخابات كضمانة تصون اختيارات الشعب و تحميها، و تجسد إرادته في اختيار رئيس الجمهورية، يقتضي وضع آليات تضمن تحكم القضاء في جميع إجراءات العملية الانتخابية قبل الإدلاء بالأصوات و أثناء و بعده، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي:

ما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في الجزائر؟.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ماهي مبررات التوجه نحو توسيع دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية؟.

ماهي مظاهر الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ؟.

ما مدى تحكم القضاء في إجراءات العملية الانتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات الرئاسية ؟

أي دور يقوم به المجلس الدستوري في تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة ؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وسط النظم المختلفة للإشراف وواقعه في الجزائر، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات الرئاسية ، و كذا كشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء و تقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،و كذا دور المجلس الدستوري وما جاء به التعديل الدستوري 2016 و كذا القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فأما الموضوعية فتتمثل فيما يلاحظ من اختلاف حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط مطالب بعض الأحزاب بضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة الانتخابات.

و كذا عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية رغم عديد الضمانات التي جاءت بها النصوص المنظمة للانتخابات ، ومن ثم كانت الرغبة في بحث مدى إسهام القضاء في دمقرطة المؤسسات المنتخبة في الجزائر و، إضفاء الشفافية و المصداقية على المسار

الانتخابي و التنافس السياسي التعددي، من خلال إبراز مواطن القوة وما يشوب هذا الإشراف من قصور.

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لاسيما ما تعلق بأنماط إدارة الانتخابات و الإشراف عليها **الدراسات السابقة** تناولت بعض الدراسات المنجزة في ظل القانون العضوي 12-01المتعلق بنظام الانتخابات جوانب من مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات أهمها:

"**المنازعات الانتخابية،دراسة مقارنة بين تجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية** ، "أطروحة دكتوراه للباحث سماعين لعبادي،سنة 2013عن جامعة بسكرة، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول منازعات العملية التحضيرية للانتخابات، و تناول الباب الثاني المنازعات المتعلقة بعملية الترشح،أما الباب الثالث فتناول المنازعات المصاحبة و الموالية للحملة الانتخابية و عملية التصويت. و قد توصل الباحث في هذا الإطار إلى ضرورة تعزيز دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية و تطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية مع إعطاء صلاحيات فعلية للجنة الإشراف.

احمد محروق ، **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكر

"**الإجراءات اللاحقة و المعاصرة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري** ، "مذكرة ماجستير للباحثة بولقواس ابتسام،سنة 2013عن جامعة باتنة، و قد تضمنت الدراسة فصلا تمهيديا بعنوان: الإطار المفاهيمي، وتناول الفصل الأول الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية، فيما تناول الفصل الثاني الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية. وقد توصلت الباحثة إلى قصور يشوب نظام الإشراف القضائي في الجزائر تجلى من خلال ضعف الصلاحيات الممنوحة للقضاة

منهج البحث

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات و إبراز موقف الفقه و القضاء منها، إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، و كذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. كما لجأنا إلى المقارنة بين ما ورد في القوانين الانتخابية المختلفة، أو بين ما ورد في النظام الانتخابي الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .

تقسيم الموضوع

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية من خلال مبحثين ، خصص المبحث الاول الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع ، أما الفصل الثاني فيعالج الجرائم الانتخابية المنازعات الانتخابية كاختصاص أصيل للمجلس الدستور

الفصل الأول:

الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية

الفصل الأول : الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة من عدة مراحل، ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا منها ما هو سابق على عملية الاقتراع، و منها ما هو معاصر لها، و منها ما هو لاحق عليها، فإذا كان إشراف القضاء على الانتخابات يعد ضمانا لنزاهتها، فإنه ينبغي أن يكون شاملا لكل هذه المراحل، و هو ما يتطلب وضع منظومة قانونية متكاملة لتفصيل جزئيات عملية الإشراف بشكل يضمن سلامة إجراءات العملية الانتخابية و صحة مسارها.

ومن خلال التعديل الدستوري 2016 الذي أعطى للإشراف و مراقبة الانتخابات أهمية و أدرجها في التعديل الدستوري لتصبح هيئة دستورية تحت مسمى " **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** " من خلال المادة 193 و 194 [1] ، وفي هذا الإطار يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلا للمنافسة الشريفة و سلامة نتائج الانتخاب و قد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية إلى الانتقال به إلى حيز التطبيق العملي[2] ، و نبحث الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية في الجزائر من خلال ما قرره المشرع من رقابة وقائية، و رقابة علاجية على النحو التالي:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع.

المبحث الثاني:الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت و الفرز.

[1]- المادة 193 و 194 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016 .

[2] - صالح حسين علي العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011. ص 289

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية و دقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، و الضمانات المتاحة خلال كل مرحلة، و قد تضمن النظام الانتخابي الجزائري أولا من خلال الدستور في نص **المادة 194** [1] :

"تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة .وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

-قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،

-وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وآذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على م ا يأتي:

-الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

-صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

-تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات

وصياغة الطعون يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

ثم يأتي قانون المنظم للانتخابات 16-10 و الذي يمنح إشراك القضاء خلال هذه المراحل إما مباشرة أو عن طريق الفصل في الطعون، فضلا عن الدور المنوط باللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و يتجلى ذلك من خلال الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها(مطلب أول)، و اختصاصات النيابة العامة و دورها في اللجنة (مطلب ثان).

[1] - المادة 194 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016

المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

تعد مسألة تحديد هيئة الناخبين دعامة أساسية تستند إليها الديمقراطية في الدول القانونية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة ، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت (الشعب السياسي) [1]، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة و خطيرة لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية، و تستلزم جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى أعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء و الحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم ، كما نصت عليه المادة 22 [2] من قانون 16-10 على إلزامية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الاحرار ، وكذا تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التى تعنيه ، تعتبر هاته المادة إضافة ايجابية لإضافة نوع من الشفافية و النزاهة ، وبعد مطالبة الأحزاب السياسية بتمكينهم من القائمة الانتخابية .

أولا:تشكيلة اللّجنة الإدارية الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية من قبل لجنة الإشراف [3] خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حسب نص المادة 14 [4] من قانون 16-10 ، كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بإشراف لجان إدارية انتخابية [5]، تتكون على مستوى كل بلدية وفقا للمادة 15من القانون العضوي 16-10 المنظم للانتخابات :

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا.

1- محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (، ضمانات استقلال المجالس التشريعية(، دارالخليج،عمان ، الأردن، ،2009ص 109.

[2]– المادة 22 من القانون العضوي 16 –10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 27 من النظام الداخلي للهئية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 26 فيفري 2017 . العدد 13 .

[4]– المادة 14 من قانون 16-10 . مرجع سابق

1 – المادتان 14 و 15 نفس المرجع .

-رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

-الأمين العام للبلدية عضوا.

-ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللّجنة، عضوين.

وتوضع تحت تصرف اللّجنة كتابة دائمة ينشطها الموظفون المسئولون عن الانتخابات و قد سبقت الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لمثل هذه اللّجنة عرفته الجزائر مع بداية التعددية السياسية تكريسا للرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية [1]، فإن موقع القضاء من هذه اللّجنة لم يشهد توسعا. و تجدر الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لهذه اللّجنة يقتصر على تشكيلتها داخل بلديات الوطن، في حين تفتقد تشكيلتها في الدوائر القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج لعضوية القضاء [2] ، وقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية و الحياد السياسي كما نصت عليه المادة 193 من الدستور [3]، نظرا لاختصاص اللّجنة بالبت في شكاوى المواطنين المتعلقة بالشطب و التسجيل [4] ،

وفي هذا الإطار منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس اللّجنة على مستوى كل بلدية، دون أن تحدد النصوص جهة انتماء القاضي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري،هذا معناه عدم تبعيته للإدارة و عدم التزامه بما تمليه عليه بل يطبق المبادئ الدستورية التى تحكمه لاسيما مبدأ أن لا يخضع القاضي إلا للقانون[5] .

ثانيا: مهام القاضي رئيس اللّجنة الإدارية الانتخابية

أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية

1- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،،2012ص .5

2- تتشكل اللّجنة في هذه الحالة وفقا للمادة 16من القانون العضوي 16-10 : رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ،رئيسا و عضوية ناخبين اثنين، و موظف قنصلي بصفته كاتبا للجنة .

3 - المادة 193 من التعديل الدستوري 2016. .

4- أحمد صالح أحمد العميسي،النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، (دراسةمقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ،2012 ص 108.

5- المادة 165 من التعديل الدستوري 2016

للقاضي رئيس اللّجنة، و خوّله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللّجنة، و دعوة أعضاء اللّجنة للاجتماع [1]، وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها:

1 .الرقابة على كتابة اللّجنة :

وضع المشرع تحت تصرف اللّجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل بلدية حسب نص المادة 15 من قانون 16-10 المنظم للانتخابات ، حيث يتولى الكاتب الدائم للّجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللّجنة العديد من المسؤوليات أهمها :

-مسك القوائم الانتخابية و إيداع نسخ منها على مستوى المحكمة و الولاية، وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.

-تسيير بطاقية الناخبين، و تسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.

-وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين و إعلامهم بالتشريع الانتخابي.

-مسك سجل التصويت بالوكالة و إعداد وكالات [2] تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم و ذوي العطب الكبير و العجزة.

2تلقي التظلمات و الاحتجاجات :

يتلقى القاضي رئيس اللّجنة تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، و كذا الاعتراضات على التسجيل و الشطب [3] ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات و يندرج ذلك ضمن الرقابة الإدارية الذاتية التي تمارسها اللّجنة، حيث مكن المشرع كل مواطن أغفل تسجيله أن يقدم تظلما لرئيس اللّجنة، وكذا مكّن الغير المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية من تقديم طلبات مكتوبة، و معللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو

1 – المادة 02 فقرة 15من القانون العضوي ، 16 –10 مرجع سابق .

2 – المواد 04.03.02 من المرسوم التنفيذي 16-337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المحدد لشكل و شروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .

3 – المواد 08.07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 17 جانفي 2017 ، المجدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .

تسجيل شخص مغفل [1]، حيث تدون الطلبات و الاحتجاجات من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس اللّجنة[2]، و ذلك خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، و خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللّجنة الإدارية في ذلك خلال ثلاثة أيام، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار لذوي الشأن خلال مدة ثلاثة أيام [3]. وفي حال رفض طلبه بالتسجيل أو الشطب يرفع عريضة إلى رئيس محكمة الاختصاص ليصدر حكم بقبول طلبه أو رفضه [4] و يكون حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من أشكال[5] الطعن .

3 .المصادقة على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 37 من القانون العضوي16-10 إلى مصادقة رئيس اللّجنة الإدارية الانتخابية على قائمة ناخبي كل مكتب تصويت، حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم و عناوينهم و الرقم الترتيبي لكل ناخب، و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع، وتشكل مصادقة رئيس اللّجنة على هذه القوائم ضمانة للمسجلين في ممارس . حق التصويت، و ضمانة للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها .

المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة و دورها في اللجنة

بإدماج المشرع الجزائرية لإلية الإشراف القضائي ضمن أحكام قانون الانتخابات الجديد ، على العملية الانتخابية بجميع مراحلها اسند بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها أهم مرحلة تهدف ضبط و مسك القائمة الانتخابية و ذلك بالإحصاء الفعلي و الدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية ، بغرض عدم التلاعب بأصوات الناخبين ، حيث ان النيابة العامة تطلع للجنة الإدارية المعنية بكل

1 – المادتان 19 و 20 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق

2 – المادة 7 المرسوم التنفيذي ، 17 -12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية

3 – المادتان 19 و 20 و من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق

4- المادة 09 من المادة 7 المرسوم التنفيذي ، 17 -12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية

5- المادة 21 من قانون 16-10 . مرجع سابق .

الوسائل القانونية و تبلغها ، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ، قائمة الاشخاص المذكورين في المادة 05 [1] من قانون 16-10 .

فالنيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السير على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية فقد أولاها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء افتتاح مرحلتي المراجعة العادية و الاستثنائية و القوائم الانتخابية [2] ، و ذلك بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي من ممارسة حقهم من الانتخاب وفي ما حددتهم المادة 05 من القانون 16-10 [3] فنص القانون على انه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

-سلك سلوكا أثناء الثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن (المطة جديدة ولم تكن مدرجة في قانون الانتخابات السابق 12-01)
-حكم عليه في جناية ولم يرد عليه اعتباره .
-حكم عليه من اجل جنح بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخابو الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .
-اشهر افلاسه ولم يرد عليه اعتباره .
-تم الحجز القضائي او الحجز عليه

الفرع الأول : حكم عليه في جناية ولم يرد عليه اعتباره

قد يرتكب أي شخص جريمة تحمل وصف الجناية التى تستلزم توقيع احدى العقوبات الاصلية في الجنايات و هي اما الإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت .

1 - المادة 05 من قانون 16-10 . مرجع سابق
2 - مزوزي ياسين الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار اللمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 66
3 - المادة 05 من قانون 16-10 مرجع سابق

و في المادة الجنائية يحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين و هما :

- الحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة عليه .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية لاسيما الحرمان من حق الانتخاب او الترشح او حمل اي وسام .

ففي حالة الحكم بجناية و ثبوت الإدانة و بعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية تجد نفسها مجبرة للحكم بالعقوبة التكميلية المنوه عنها بالمادتين 09 مكرر و 09 مكرر 01 [1]من قانون العقوبات ، والتي يعنينا بهذا الصدد هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه الانتخاب .

فبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام و السجن المؤبد وصال حكمهم نهائيا فلا يثار الأشكال بالنسبة لهؤلاء .

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية و بعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب فمتى أصبح الحكم نهائيا وجب تنفيذه ، و لتنفيذه في المادة الجزائية يرجع دائما الى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي و الحصري في هذه المادة طبقا للمادة 36 فقرة 09 [2] من قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي فكانت حكمة المشرع في قانون الانتخابات مبنية على منطق ، لاسيما وان جهة المتصلة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية هي التى تكون لها صلاحية إخطار الجهة المتمثلة في الذين حرموا من حقهم في ممارسة حقهم السياسي بالانتخاب عن طريق أحكام جنائية ، وذلك حتى لا يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية او الاستثنائية للقوائم من قبل اللجنة .

اما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم جنائيا وفق ما سبق قبل التطرق اليه ورد لهم اعتبارهم فيسجلون آليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة و انما يجب على عضو

[1] - المادة 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات و المعدل في 20 ديسمبر 2006

[2] - المادة 36 فقرة 09 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بتاريخ 26 يونيو 2001

النيابة المكلف بإخطارات اللجنة بهذه الحالات يتأكد من ان الأشخاص الذين سوف يقوم بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بشأنهم لم يستفيدوا من رد الاعتبار الذي يتمثل في محو اثار كل الادانة وما نجم عنها من حرمان الأهلية من صحيفة السوابق القضائية ، و يكون اما قوة القانون او بقرار من غرفة الاتهام [1] .

الفرع الثاني / من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التى فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب :

قد يتابع احد الأشخاص من اجل ارتكابه لجنح من جنح القانون العام و التي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الاصلية في المادة الجنحية و هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التى يقرر فيها القانون حدودا اخرى .

و قد يلجأ القاضي في القضايا الجنحية الى تقرير احدى العقوبات التكميلية ، و تكون في هذه الحالة اختيارية بالسبة للقاضي اي يستطيع الحكم بها او اعفاء المحكوم عليه منها عكس ما هو مقرر في المادة الجنائية وهنا يقوم القاضي و يتطيع حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 [2] لاسيما الحرمان من حق الانتخابات او الترشح ، وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الإفراج عن المحكوم عليه ، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الجنحة التى يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب مما يجعل الباب مفتوح أمام القاضي لتطبيق هذ العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب متى ارتأى ملائمة تطبيقها على القضايا المعروضة عليه وفي هذه الحالة ايضا يرجع الى النيابة صاحبة الاختصاص الزامية الاخطار اللجنة الادارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بالجنح التى فيها الحرمان من حق الانتخاب و

[1] - مزوزي ياسين الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار اللمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 69

[2]- المادة 09 من قانون العقوبات . مرجع سابق

ذلك يتسنى التطبيق الفعلي للأحكام القضائية و تشخيصها في ارض الواقع بعدم ادراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب المدة التى قررتها المحكمة [1].

الفرع الثالث : من أشهر إفلاسه ولم يرد اليه اعتباره

قد يكون الشخص تاجرا و يتعرض لوضعية قانونية فيا يتوقف عن الوفاء بديونه ، وقد يكون في وضعية إعسار مادي ، وهنا يكون التاجر في موقفين إما بحسن النية ويكون إفلاسه بسيط ، وإما يكون إفلاسه بالتقصير اي يرجع إلى سوء نيته مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع واذا وجد التاجر نفسه في الحالة من الحالات المحددة في المادة 370 من القانون التجاري [2] ، فانه يكون مرتكبا لجريمة الإفلاس وتكون اما إفلاسا بالتقصير او إفلاسا بالتدليس وهو ما نصت عليه المادة 383 [3]من قانون العقوبات و جعلت من ذا التصرف يدخل تحت طائلة التجريم بوصف الجنحة و اوجبت فيها عقوبة اصلية متمثلة في الحبس و الغرامة و جواز الحكم بعقوبة او اكثر من ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 09 مكر 01 من قانون العقوبات لاسيما الحرمان من حق الانتخاب ، وهنا هذه الفئة من الاشخاص اوجب المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ان تقوم النيابة العامة باخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بهده الفئة التى لم يرد اليها اعتبارها ، وذلك من اجل القيام و السهر على عدم تسجيلها بالقوائم الانتخابية .

و جدير بالذكر ان النيابة المختصة في اطار اللجنة بالفئات الثلاثة المنوه عنها اعلاه هي نيابة المحكمة المختصة اقليميا مع البلدية التى هي مقر اللجنة الادارية الانتخابية ، وان هذا الاختصاص الاقليمي لم يحدده القانون العضوي 16-10 وليس من النظام العام

[1]- مزوزي ياسين . الاشارف القضائي على الانتخابات في الجزائر . مرجع سابق ص 71 .
[2]- المادة 370 من القانون المؤرخ في 26بتمبر 1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم
[3]- المادة 383 من قانون العقوبات . مرجع سابق

ولكن لحسن سير العملي وللاعتبارات المنطقية فان نيابة المحكمة المختصة على اقليم الدائرة هي التى يقع عليها اخطار اللجان الإدارية الانتخابية بالبلديات التابعة اقليميا لها وهكذا دواليك ، على ان القانون ايضا لم يحد الطريقة التى بها تخطر اللجنة ، اي بكل الوسائل القانونية و المتمثلة اما في مراسلة كتابية او اخطار كتابي او شفوي او حتى عن طريق الفاكس ، المهم ان تقوم النيابة باعلام اللجنة عن الفئات الذين هم في حالة حالة تنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب ضمن الاجال القانونية المحددة اما للمراجعة العادية او المراجعة الاستثنائية ولذكا ما لشطبهم من القائمة الانتخابية ان كانوا مسجلين او عدم قبول تسجيلهم ان طلبوا .

المبحث الثاني:الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت و الفرز

كما اشرنا من قبل ان الهيئة الناخبة تستدعى بمرسوم رئاسي ، و يتم تقسيم الدوائر الانتخابية الى مراكز تصويت و تقسم المراكز بدورها الى مكاتب تصويت و ذلك بغرض تنظيم العمل ، وكل كل هذه الإجراءات إدارية تظهر فيها وزارة الداخلية عن طريق الولاة في قيامها بالشؤون التنظيمية لا سيما في الجانب اللوجيستي من خلال الميزانية التى تخصصها الدولة للعملية الانتخابية[1] ، و يحدد القانون الاقتراع بيوم واحد يحدده المرسوم الرئاسي من أهم المراحل في العملية الانتخابية هي مرحلتي التصويت و الفرز، تعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية، لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة و النزيهة [2].

و من شأن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة أن يحقق الفعالية المطلوبة وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت (مطلب أول) و الإشراف القضائي على عملية الفرز (مطلب ثان) .

[1] - مزوز ياسين الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار اللمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 83

2 – علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، جماعة تنمية الجيمقراطية ، مصر ، 2005 ، ص 58 .

المطلب الأول: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية و مجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة [1].

ومن ثم فإن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة هو ضرورة و ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات، لتوفر القضاة على صفة الحيدة في ممارسة وظائفهم [2] . كما نصت عليه المواد من المادة 32 الى غاية المادة 64 في القسم الثاني من الباب الاول من قانون 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي .

الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع

وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، تهدف إلى ضمان سلامة العملية، و الإلتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، ويتجلى ذلك في احداث المشرع مادة تلزم اعضاء مكتب التصويت و الاعضاء الاضافيون اليمين كما هو مبين في نص المادة 31 [3]من قانون 16-10 ، وهي بمثابة ضمانات يقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت العمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره المشرع دون محاباة أو تحيز [4]، وهو ما من شأنه أن يسهر عليه القضاة و من أهمها:

1.حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت، و تشمل هذه الحرية

---

[1] – سالمة ليمام ،" مدخل مفاهيمي لدراسة الانماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية ، في الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمار ، الاردن 2012 ، ص 33-34 .

2 – ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة،نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005،ص 196

[3] - المادة 31 من القانون 16-10 مرجع سابق .

[4] - احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الجقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكر ، 2014-2015

فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات ، فنصت المادة 34 من قانون 16-10 ان التصويت شخصي و سري هذا ما يؤكد حرية الشخص في إعطاء صوته لمرشح ما او الامتناع ، وكذا السرية في الاقتراع هو حق لحماية الحرية الشخصية لكل ناخب في اختيار المرشح من عدمه .

و يمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية [1] ، و بناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة و تحكّم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته، و لكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة و الطمأنينة [2].

و في سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ، خوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع [3].

2 .سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت وهو مبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في التصويت ، و قد أشارت المادة 85 [4] من الدستور و المادة 34 مـن القانون العضوي 16-10 إلى مبدأ سرية التصويت، الذي يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه، وذلك حرصا على حريته و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب [5] ، ولقد أضحى هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لما يوفّره من حرية للمشاركين و تخليصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط

1 – عيد أحمد الغفلول، **نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا**،دار الفكر العربي،مصر، 2001 ،ص 43

2 – داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ،ص 62.

3 – المادتان 39و 40من القانون العضوي ، 12-01مرجع سابق

4- المادة 85 من دستور 1996 المعدل 2016 مرجع سابق .

5 – ماجد راغب الحلو،السرية في أعمال السلطة التنفيذية،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ،1993،ص.122

المباشر و غير المباشر على إرادتهم[1] ، وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر أهمها استعمال أظرفه غير شفافة تقدمها الإدارة، و المرور في المعازل، و إيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون، سرية التصويت تحظر بالبداهة كل إشارة أو دليل مميز يوضع على الظرف أو على بطاقة التصويت[2] ،و هو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده من خلال قانون الانتخابات[3].

و إذا كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل ، فإنه استثناء يجوز لذوي العاهات الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية أن يستعينوا بغيرهم [4] ، و قد تضمنت المادة 45 من القانون العضوي للانتخابات جواز استعانة العاجز بشخص يختاره بنفسه لوضع الورقة في الظرف و جعلها في الصندوق.

3 .شخصية التصويت :

ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، و الغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه [5] . قد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 34 [6]من القانون العضوي 16-10 التي تقضي بأن التصويت سري و شخصي.

و رغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز التصويت الوكالة للمرضى و العجزة و المتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال و طلبة جامعيين، و المواطنين المتواجدين مؤقتا بالخارج، و كذا أفراد الجيش و الأمن و الحماية المدنية و الجمارك الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع [7] أوجب المشرع أن

2- سليمان الغويل ، الانتخابات و الديمقراطية ، (دراسة مقارنة)اكاديمية الدراسات العليا ، ط1 ، طرابلس ، ليبيا ، 2003، ص.210.

2 – داود الباز،مرجع سابق،ص ص 639-630و سليمان الغويل،مرجع سابق، ص 213-ص 218.

3 – المواد ، 42 44، 33من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق

4 – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية،مرجع سابق،ص 848

5 – داود الباز،مرجع سابق،ص 639 .

6 - المادة 34 من قانون 16-10 . مرجع سابق

7 – المادة 53من القانون العضوي ، 16 -10 مرجع سابق

أن تكون الوكالة لوكيل واحد متمتع بحقوقه لمدنية و السياسية و أن تتم داخل الوطن بعقد محرر أمام القاضي رئيس اللّجنة الإدارية الانتخابية بأي بلدية من بلديات الوطن، كما أجاز تحرير الوكالة أمام مدير المستشفى أو قائد الوحدة و تعد الوكالات خارج الوطن أمام المصالح القنصلية و تسجل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض [1].

4 .المساواة في التصويت

و يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين . ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها [2] و يعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية التمثيلية و حماية لحقوق الناخبين و المترشحين .

5-مصداقية الاقتراع

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز ببعد فردي و بعد جماعي حيث يشير البعد الأول إلى أن الناخب عبر عن إرادته الشخصية بدقة، فيما يشير البعد الثاني إلى وجوب أن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت و صحتها.

و من ثم يلزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين [3]، فاحترام إرادة الناخب يستلزم قيامه بإجراءات التصويت وفق ما ينص عليه القانون، و من جهة ثانية دقة النتائج ومطابقتها لإرادة الناخبين تستلزم قيام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، كالتأكد من هوية الناخب و من وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين، و توقيعه و غيرها .

1 – المواد من إلى54 .59 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق

2 – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص 264و ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ،ص 137

[3]- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص.23

الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين وتجنب احتمالات الانحراف

يعتبر الإشراف القضائي الكامل على مرحلة التصويت آلية لتحقيق التطابق بين نتيجة الانتخابات و إرادة الأمة، و الحد من احتمالات التزوير[1]، اعتمادا على الثقة العامة في القضاء و رجاله، و ما يقوم عليه هذا الإشراف من ضوابط وقواعد و ضمانات تحقق اطمئنان الناس إلى حيدة القائم به و كفاءته و عدله، واستعمال سلطته في محلها[2]، ومن أهم العوامل التي تجعل إشراف القضاء على هذه المرحلة يكتسي أهمية خاصة:

1 .العلاقة المباشرة بين عمليات التصويت و إرادة الناخبين و التعبير عنها عن طريق الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يمثلهم في مختلف المجالس المنتخبة، وبذلك تتم المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق النواب و الممثلين، كما تؤدي ممارسة الحق في التصويت وظيفتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة، فيما تتضمن الوظيفة الثانية تنشيط الإحساس لدى المحكومين بانتمائهم إلى المجتمع بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز حق المشاركة[3] ففي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين و ممثليهم المنتخبين، وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية .

2. نجاح العملية الانتخابية ككل يتوقف إلى حد كبير على القدر المسموح به للناخبين من حرية أثناء التصويت، و ما تقتضيه هذه الحرية من عدم تعرض الناخب لأي ضغوط مادية أو معنوية. [4]

مما سبق وجب ألا تنفرد السلطة الإدارية بهذه المرحلة الهامة و ، لأجل تمكين الناخبين من التعبير الصحيح عن إرادتهم، يجب إشراك السلطة القضائية في هذه العملية من خلال الإشراف على مرحلة التصويت و هو ما يشكل سدا منيعا يحول دون المساس بنزاهة

1- ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة،نزيهة أم مزورة، مرجع سابق،ص. 289

2- يحي الرفاعي ، **استقلال القضاء و محنة الانتخابات**،المكتب المصري الحديث،القاهرة،2000 ،مرجع سابق،ص. 39

3- سالمة ليمام،مرجع سابق، ص 39 .

4 -عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية**،مرجع سابق ،ص. 1002

الانتخابات، شرط أن تكون السلطة القضائية مسلحة باستقلال حقيقي يكفل لها النزاهة و الحياد و الموضوعية بعيدا عن احتمالات التأثير في عملها ومواطن الشبهات في تصرفاتها [1].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على عملية الفرز

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها[2]، لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات و يكون إشراف القضاء على هذه العملية ضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط و الضمانات التي قررها القانون، وفي هذا الاطار سنتطرق إلى دور اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز وإحصاء النتائج و كذا اللجان الانتخابية

الفرع الاول : دور اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الفرز وإحصاء النتائج

يندرج ضمن مهام اللّجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز[3] بدأ من تعيين الفارزين و علنية الفرز و ضمان حضور المترشحين و ممثليهم، و تحرير المحاضر و تسليمها و تعليقها وفقا لما ينص عليه القانون.

اولا:التدخلات المرتبطة بمحاضر الفرز

حفاظا على إرادة الناخبين قرر المشرع وضع محضر لنتائج الفرز بكل مكتب تصويت يحرر بحبر لا يمحى ، و يتم ذلك بحضور الناخبين الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم، و ذلك في ثلاث نسخ توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ترسل نسخة إلى

[1] – سامي جمال الدين،مرجع سابق،ص ص –95

[2]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،،2004ص .65

[3]- المادة 48 من قانون 16-10 . مرجع سابق

الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي و نسخة إلى رئيس اللّجنة الانتخابية البلدية، و نسخة يعلقها رئيس المكتب داخل مكتب التصويت، فضلا عن تسليم صور من المحضر إلى ممثلي المترشحين و إلى رئيس اللّجنة البلدية لمراقبة الانتخابات [1].

ثانيا: إحصاء النتائج الأولية

تتولى مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الولائية و اللّجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية.

و تبدأ غالبا من الساعة السابعة مساء ما لم يكن هناك تمديد من الوالي، و يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، و يجب ان يجري الفرز علنا أمام ملاحظي الأحزاب إن وجدو وان يتم إلزاميا بمكتب التصويت ، و يجرى الفرز على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، ويكون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت ، كما يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز اذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين ، وبعد الانتهاء من الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ثم يتم تحرير ما يسمى ب : محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية[2] ، و يوقع عليها إجباريا جميع أعضاء مكتب التصويت ، ثم بعد الانتهاء من تحرير محضر الفرز يقوم رئيس المكتب بالتصرف في نسخ الأصلية كالتالي :

1 -تعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت لإمكانية الاطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك .

2 نسخة ترسل الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام .

[1]- المادة 51 من القانون العضوي 10-16 مرجع سابق .

[2] - المادة 51 من القانون العضوي 10-16 مرجع سابق .

3 نسخة يقوم بتسليمها رئيس المكتب الى رئيس المركز الخاص بالتصويت لارسالها الى الوالي .

أما بالنسبة للمثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار فبإمكانهم الحضور على نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل من قبل رئيس المكتب التصويت مقابل وصل استلام للمثل القانوني للحزب أو المترشح الحر و تدمغ هذه الأوراق بعبارة نسخة طبق الأصل كما يمكن لرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات او ممثله المؤهل قانونا الحضور على نسخة من محضر الفرز بنفس الكيفية .

و أثناء عملية الفرز قد تتعرض الفارزين أوراق اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات أوراق ملغاة حسب المادة 52 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات بحيث لا تعتبر أصوات معبرا عنها عند الفرز و لا يتم حسابها و هي :

-الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون ظرف .
-عدة أوراق في ظرف واحد
-الاظرف او الوراق التى تحمل اية علامة ، او الاوراق المشوهة او الممزقة .
-الاوراق المشطوبة كليا او جزئيا الا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا قانون العضوي 16-10 .
-الأوراق او الاضرفة غير النظامية .

و بعد الانتهاء من العملية يوضع في كل مكتب تصويت ، محضر لنتائج الفرز ، في ثلاث 03 نسخ يوقعها اعضاء مكتب التصويت و توزع حسب ما جاء في المادة 51 [1]من قانون الانتخاب يتنقل أعضاء مكتب التصويت لاسيما الرئيس الى اللجنة الانتخابية البلدية لتسليمها المحاضر الخاصة بالفرز و ملحقاتها و التى افرزتها عملية الاقتراع للتصرف فيها

[1]- المادة 51 من قانون الانتخابات 16-10 . مرجع سابق

ثم بعدها يقوم رئيس مركز التصويت بأخذ صناديق الاقتراع المشمعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية .

الفرع الثاني :اللجان الانتخابية

يظهر الدور القضائي في الاشراف على العملية الانتخابية ، في اهم مرحلة من مراحل العملية و هي مرحلة بعد انتهاء مراكز التصويت و المكاتب الملحقة بها من القيام بالعملية كاملة وفق ما رسمه نظام الانتخابات و بنفس الكيفيات التى تم التطرق لها ، وبعد الانتهاء من عملية الفرز التى يقوم بها أعضاء مكتب التصويت بمعية الفارزين ، و بعد التوصل الى النتائج على مستوى كل مكتب يقوم الرئيس بالنطق بنتيجة علنا بمكتب و تحرير ثلاث محاضر فرز أصلية كما تم التطرق له ، أي ان عمل اللجنة رسميا يبدأ بعد انتهاء المكاتب و المراكز الخاصة بالتصويت من عملها . حسب المرسوم التنفيذي المنظم لعمل اللجنة الادارية 17-12 المؤرخ في 17-جانفي 2017 .

و سنتعرض لتشكيلتها و مهامها.

أولا : اللجنة الانتخابية البلدية :

1 .تشكيلتها:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب من نوهت عليه المادة 152 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات [1]، و يعتبر هذا التوجه نحو تكريس و توسيع دور القضاء في العملية الانتخابية جعل المشرع يعدل من تشكيلة هذه اللّجنة التي تنص فقرتها الأولى على أنه " تتألف اللّجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، و نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و

[1]- المادة 152 من قانون 16-10 ، مرجع سابق.

أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية".

2 .مهامها

تجتمع اللّجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم، و تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية [1]، من خلال إعداد وثيقة تتضمن جميع الأصوات تسمى " محضر البلدي للأصوات ،" و ذلك اعتمادا على محاضر الفرز الواردة إليها من مكاتب التصويت ، بحضور ممثلي قوائم المترشحين. و يحظر على اللّجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المنجزة من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها و الملاحظ أن هذه اللّجنة تقوم بعمل تقني بحت قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، يوضح مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت بالإضافة إلى بيان عدد قوائم المترشحين و عدد الناخبين المسجلين و عدد المصوتين، و كذا إجمالي عدد الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها، إو جمالي الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات.

و يتولى رئيس اللّجنة أيضا تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق عليها إلى رئيس اللّجنة البلدية لمراقبة الانتخابات .

إن إشراف القضاء على هذا المستوى من إحصاء النتائج يشكل ضمانة هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، وحفظا لها من أي تزوير قد يلحقها ، فضلا عن جمعها دون تحيز وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير، كما يضفي نوعا من الدقة و الرقابة على نتائج التصويت ، إضافة إلى أن اضطلاع القاضي رئيس اللّجنة بنشر النتائج الأولية للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطّلع عليها الناخبون، من شأنه بعث الثقة في

[1]- المادة 153 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات مرجع سابق

نفوسهم بنزاهة إجراءات الإحصاء البلدي للأصوات.

و الملاحظ أن المشرع حدد دور هذه اللّجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع و هو ما ينفي أي دور إشرافي أو رقابي لهذه اللّجنة على مكاتب أو مراكز التصويت[1]،

ثانيا:اللّجنة الانتخابية الولائية

تشكل هذه اللّجنة أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، فإنها تضطلع بدور تقليدي في عملية إحصاء و إعلان النتائج وقد أبرز القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها ومهامها في هذه المرحلة و الطبيعة القانونية لأعمالها.

1 .تشكيلتها:

عرفت اللّجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 16-10 تشكيلة قضائية خالصة حيث تتألف من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل و تتخذ اللّجنة الانتخابية الولائية من المجلس القضائي مقرا لها [2]، و تنشأ على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر [3]، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة بنفس التشكيلة، و تتميز هذه اللّجنة عن بقية اللّجان الانتخابية بغياب تمثيل الإدارة فيها واجتماعها في أحد مقرات السلطة القضائية ، مما يعزز الثقة في أعمالها وعامل يكرس حيادها.

وعلى خلاف ذلك هناك من يرى أن إقحام أعضاء من التشكيلات السياسية إلى جانب القضاة من شأنه رفع الشبهات التي قد تطالها من جراء دورها الحساس في هذه المرحلة [4].

وفي هذا السياق رفضت لجنة الشؤون القانونية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني مقترحات توسيع عضوية اللّجنة إلى ممثل للإدارة و ممثلين عن التشكيلات السياسية

[1] - أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 122

[2] - المادة 154 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخاب . مرجع سابق

[3] - المادة 155 من قانون 16-10 ، مرجع سابق .

[4] - عبد المومن عبد الوهاب،مرجع سابق،ص99

المشاركة في الانتخابات، معتبرة إدراج مثل هؤلاء الممثلين ضمن تشكيلة اللّجنة الانتخابية الولائية يفقد هذه الأحكام روحها في تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات .

3 .دورها في إحصاء النتائج

تعتبر اللّجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللّجنة الانتخابية البلدية و مستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتحابية، فقد حدد القانون العضوي 16-10 دور هذه اللّجنة من خلال المادة 160 منه في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية المسجلة و المرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، لتودع بعدها المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري . و تسلم نسخة منها إلى ممثل الوالي . و نسخة مصادق على مطابقتها الى ممثل اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات و نسخة إلى وزير الداخلية ة وزير العدل [1] .

ثالثا:اللّجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، و بنفس التشكيلة القضائية أي ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تستعين اللّجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الشؤون الخارجية. وتتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقرا لها.
تعمل هذه اللّجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، في غضون 72ساعة الموالية للاقتراع، لتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري وتتولى اللّجنة إرسال نسخة من محضر تجميع النتائج إلى السيد وزير الداخلية،و تسليم صور للمحضر مصادق عليها لممثلي قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وإلى رئيس اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

[1] المادة 160 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات . مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول

أشرك المشرع القضاء في الإشراف على الانتخابات من خلال المادة 41 [1] في التدخل تلقائيا او بناء على إخطار كتابي من المترشحين ، او كل ناخب و كذا مراقبة العملية الانتخابية ففيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، أسند المشرع رئاسة اللّجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بذلك إلى قاض، ومنح المحكمة العادية صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب، كما نصت عليه المادة 43 من النظام الداخلي للهئة العليا لمراقبة الانتخابات " **يمكن إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية كتابيا و بجميع الوسائل المناسبة قانونيا .**"

والجديد في قانون 16-10 انه مكن الأحزاب و المترشحين الاحرار من الاطلاع على القائمة الانتخابية في مكتب تصويت و كذا حق المواطنين من الاطلاع من القائمة أما مرحلة التصويت فإشراف القضاء فيها رمزي، نظرا لإشراف الإدارة على أغلب إجراءات هذه المرحلة، و ينحصر في منح المشرع حق الطعن القضائي أمام المحاكم

[1]- المادة 41 من النظام الداخلي للهئة العليا لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 .عدد 13

الإدارية في الطاقم الإداري المشكل لمكاتب التصويت، أو ما تقوم به اللّجنة الوطنية للإشراف التي سعت للحد من التجاوزات المرتكبة من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، غير أن العدد المحدود للقضاة و استراتيجية العمل التي فرضها هذا العائق يحول دون تحقيق رقابة فعالة لما يجري في كل مراكز و مكاتب التصويت.

و لم يتغير دور القضاء في المراحل اللاحقة على عملية التصويت عما كان سائدا فقد اقتصر إحصاء النتائج الواردة من مكاتب التصويت و تجميعها، اما بخصوص اعلان النتائج فهذا ما سنراه في الفصل الثاني في شقه الخاص بصلاحيات المجل الدستور كقاضي انتخابات وفاصل للمنازعات الانتخابية

الفصل الثاني

المنازعات و دور المجلس الدستوري في إعلان النتائج

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية وصلاحيات المجلس الدستوري

تشمل المنازعة الانتخابية مجمل العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بداء من إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية ، و انطلاق عمليات الترشيح و تنظيم عمليات الاقتراع ، بالإضافة لعمليات الفرز و إعلان النتائج إلى غاية النظر في الطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها ، وذلك ضمانا لحقوق الأفراد (المترشحين و الناخبين) و ضمان شفافية العملية الانتخابية و حيادها و نزاهتها[1]

وإذا كان المجلس الدستوري عهدت له مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية فان المشرع نص في القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على اختصاص المؤسسة القضائية مهمة الفصل في منازعات الانتخابية .

فإذا كان القضاء الإداري ينظر في الطعون المتعلقة بمجمل العمليات الانتخابية بالنسبة للمحلية و جزء من العملية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية فان المجلس الدستوري يحتكر مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية و ذلك المتعلقة بنتائج الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء ، كما ينظر القاضي الجزائي في الجرائم الانتخابية [2]

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية من بداية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية عملية الفرز أما المبحث الثاني فنبرز من خلاله كيفيات ترشح و انتخاب رئيس الجمهورية و دور المجلس الدستوري كهيئة فاصلة في النزاع الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية و كذا إعلان النتائج .

[1]- بوبكرا اريس . ملخص رسالة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر . اعاذ الاستاذ بن سنوسي فاطنة . مجلة المجلس الدستوري . العدد 02 .2013 صفحة 213

[2] - نفس المرجع ص 213

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية :

تشمل المنازعة الانتخابية مجمل العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية ، و متابعة قانونية الحملة الانتخابية للمترشحين وتنظيم عمليات الاقتراع بالإضافة لعمليات الفرز .

تجدر الإشارة إلى انه لا يقصد من خلال هذا البحث إنجاز دراسة شاملة للآلية الرقابية لضمان صحة الاقتراع السياسي في الجزائر و انما سيتم التركيز فقط على الرقابة القضائية، التي تعتبر، على الاقل نظريا، النظام الرئيسي الذي تقوم عليه هذه الآلية . وينبغي التذكير ان الرقابة القضائية على مسارات الاقتراعات السياسية، لا تمارس بصفة آلية، بمعنى انه لا تتجسد هذه الرقابة إلا بوجود منازعات تعرض على الجيهات القضائية المختصة للفصل فيها .فلا رقابة قضائية دون منازعات.

و يتضح جليا أن الوحدة الموضوعية القاعدية التي ينتمي إليها موضوع" النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، تتمثل في" النظام القانوني لمراقبة القضائية على مسارات الاقتراعات السياسية في الجزائر[1].

حيث سنتطرق الى الجرائم التى تناولها قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الاخرى كقانون العقوبات و غيره .

[1] - اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزوزو.25-09-2012 . ص 09

المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية

يقصد بالتحضير للعملية الانتخابية بصفة عامة عملية التسجيل و القيد بالجداول الانتخابية و هي المهمة الموكلة للإدارة المتمثلة في البلديات ، و مرحلة أخرى و هي مرحلة الحملة الانتخابية التي يضطلع بها المترشحون للسباق الانتخابي.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية

ويقصد بالقيد في الجداول الانتخابية إدراج أسم الناخب بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب فالمشرع نص على جملة من الشروط اللازمة لقيد أي شخص في الجداول الانتخابية لاسيما أحكام المواد 03 و ما يليها من قانون 16-10 [1] ،التي تنص على أنه:

- لابد من بلوغ سن 18 كاملا يوم الاقتراع
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- عدم وجود حالات فقدان الأهلية المحددة وفقا للتشريع المعمول به.
- بالإضافة إلى ما تم النص عليه في أحكام المادة 05 على منع بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية ،كالمحكوم عليه بجناية و لم يرد اعتباره ، أو المحكوم عليه في جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح.
- وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .وكل من سلك سلوك مضادا لثورة التحرير الوطني والمحجوز عليه قضائيا والمحجور عليه قضائيا.

[1]- المواد 03 ..05.04 من قانون 16-10 .مرجع سابق

- و نشير إلى أن المسؤولية الجزائية عن جرائم القيد قد تثبت ضد كل طرف من أطراف العملية الانتخابية سواء كان الناخب أو المرشح أو رجل الإدارة نتيجة القيد بصورة غير قانونية و غير صحيحة بجداول الناخبين.
- وحسب القانون العضوي للانتخابات 16-10 فان الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية منصوص عليها في مواد 197 إلى 200 و المادة 221 منه وهي كالتالي:

أولا : يعاقب طبقا لأحكام المادة 197 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 4000 إلى 40 ألف دج كل من :

1/- سجل نفسه من أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .

2/- سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا : يعاقب طبقا للمادة 198 و199 بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60 الف دج غرامة مالية كل من :

1/ ارتكب تزويرا في تسليم وتقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة

2/- كل من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية

3/- كل من قام بإتلاف القوائم الانتخابية .

4/- كل من قام بإتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخب .

***وإذا ارتكبت هذه المخالفات من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية تضاعف العقوبة المبينة أعلاه**

ثالثا/ يعاقب طبقا لأحكام المادة 200 من قانون 16-10 بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 6000 دج إلى 60 ألف دج كل من يقوم بتسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب إسمه من قائمة انتخابية دون وجه حق أو باستعمال تصريحات

مزيفة أو شهادات مزورة مع إمكانية الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل إلى 05 سنوات على أكثر.

رابع / يعاقب طبقا لأحكام المادة 221 من قانون 16-10 بغرامة من 2000 إلى 20 ألف دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون التي تنص على عدم قيام الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي غير موطنه، بطلب شطب إسمه من القائمة والتسجيل في بلدية إقامته الجديدة.

و الملاحظ بخصوص الأحكام الجزائية المتعلقة بمرحلة القيد في الجداول أن جلها ذات وصف جنحي مع الإشارة إلى أن المشرع رفع الغرامات المالية الواردة في القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات ، ونشير كذالك أنه كلما كانت عملية القيد في جداول الانتخابات صحيحة و مراعية للشروط القانونية الواردة في هذا القانون ، فذلك يؤكد و يجعل المراحل اللاحقة صحيحة وقانونية.

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

المقصود بالحملة الانتخابية قيام المترشح بالاستعانة بوسائل الدعاية الخاصة التي تسمح له بنشر و إذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين و هو ما جعل الدولة تسخر خدمة لهذا الغرض، أجهزتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية و وسائل الإعلام مع الحرص على ضمان تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الإنتخابية سواء ما تعلق بالمساواة بين المترشحين في المدة الزمنية أو بالمساحة المخصصة لهم من ملصقات و بمواعيد الحملة و التوقيت الخاص ببثها على عامة الناس و عليه فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم16-10 نجده قد نص على جملة من المخالفات المتعلقة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية.

. فالمادة 174 منه تنص على أنه لا يمكن ومهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان القيام بحملة إنتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173، غير أن المشرع لم يضع نص عقابي عن مخالفة أحكام المادة 174 ضمن الأحكام الجزائية بخلاف ما جاء في القانون العضوي

07/97 أي كان يعاقب بموجب أحكام المادة 210 بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج، و الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل.

. وقد يعتبر ذلك فراغا من المشرع الجزائري نرى بوجوب تداركه مستقبلا .

وقد نص هذا القانون على جملة الجرائم والعقوبات التي تتخلل هذه المرحلة فيما يلي:

- **1**- إستعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عمومي أو خاص في مؤسسة أو هيئة عمومية في الحملة الإنتخابية وذلك طبقا لأحكام المادة 183 المعاقب عليها بأحكام المادة 215 والتي تنص على عقوبة الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات و الغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج.
- **2**- إستعمال اللغة الأجنبية في الحملة الإنتخابية وذلك طبقا لنص المادة 175 و المعاقب عليها بنص المادة 214 بالغرامة من 400 ألف إلى 800 ألف دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر.
- **3**- إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات و الإدارات العمومية و المؤسسات التربوية و التعليم و التكوين لأغراض الدعاية الإنتخابية و ذلك طبقا لأحكام المادة 184 و المعاقب عليها بنص المادة 215 بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج غرامة نافذة.
- **4**- الإستعمال المسيء لرموز الدولة طبقا لأحكام المادة 186 المعاقب عليها بأحكام المادة 217 بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات و غرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج.
- **5**- إرتكاب أي عمل أو إتخاذ موقف أو حركة أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو أخلاقي أثناء سير الحملة الإنتخابية وهو ما جاء في نص المادة 185 و المعاقب عليه بنص المادة 216 بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و غرامة من 6 ألاف إلى 60 ألف دج غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الأعمال و السلوكات :

أ – نزع إعلانات المترشحين و تمزيقها و إتلافها.

ب– السب والشتم ضد أحد المترشحين المنافسين.

- **6**– عدم تقيد المترشحين ببرامجهم الحزبية و الأحرار كذلك ببرامجهم الانتخابية و مخالفة أحكام الدستور و هو ما جاء بنص المادة 176 والمعاقب عليه بنص المادة 214 بغرامة من 400 ألف إلى 800 الف دج ، مع إمكانية الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر.

- **7**– عدم قيام المترشح لإنتخابات منصب رئيس الجمهورية أو الإنتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها و ذلك طبقا لأحكام المادة 196 و في حالة الإخلال بهذا الإلتزام يعاقب المخالف طبقا لأحكام المادة 219 بغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دج غرامة نافذة مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأكثر.

- **8**– تلقي المترشح للإنتخابات المحلية أو الوطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوى من جنسية أجنبية وهو ما نصت عليه المادة 191 ، إذ إنه يعاقب طبقا لأحكام المادة 218 بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دج.

* وهنا أيضا نورد حالة خاصة متمثلة في القيام بنشر و بث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و 05 أيام بالنسبة للجارية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع وذلك طبقا لما جاء في المادة 181، غير أن المشرع لم يورد نصا عقابيا على هذه المخالفة ، بالإضافة إلى نص المادة 180 الذي يمنع على المترشحين إستعمال طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية كذلك لم يورد لها المشرع نصا عقابيا.

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية و مرحلة التصويت

يعتبر التصويت المرحلة التي يعبر عنها الناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد، أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما، وقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات و ذلك بتجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت و العقاب عليها و هو ما سوف نعالجه من خلال التعرض إلى :

1- الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشروع.

و كمرحلة ثانية نعالج.

2- الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالإخلال بنظام عملية التصويت و المساس بنزاهة عملية التصويت و نتائجها.

<u>الفرع الأول</u> : الجرائم المتعلقة لسير العملية الانتخابية:

<u>اولا</u> : الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين

- و نقصد بالتأثير هنا التأثير المادي أو المعنوى على الناخبين و توجيه إرادتهم للتصويت على نحو معين.

1- الحصول على الأصوات أو حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات إحتيالية و ذلك طبقا لنص المادة 205 فيعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6000آلاف إلى 60 ألف دج.

*** وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة أحد المترشحين.**

2- يعاقب طبقا لأحكام المادة 211 بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات و بغرامة من 200 ألف إلى 1.000.000دج، كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها أو وعد بمنح وظائف عمومية أو خاصة أو مزايا خاصة بقصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين

أثناء التصويت مباشرة أو بواسطة الغير، و حمل أو محاولة حمل الناخب أو الناخبين على الإمتناع عن التصويت.

*** تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب هذه الجنحة أحد المترشحين و ذلك طبقا للمادة 223 من نفس القانون.**

3- و يعاقب طبقا لأحكام المادة 211 فقرة 02 [1]بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 1.000.000 دج، كل من قبل طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود المقدمة من طرف كل من يؤثر على الناخب أو الناخبين أثناء التصويت أي بنفس العقوبة.

4- يعاقب طبقا لأحكام المادة 213 [2]بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من 3000 آلاف ألى 30 ألف دج كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته باستعمال التهديد بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.

*** تضاعف هاته العقوبة إذا كان التهديد مرفقا بالعنف أو الإعتداء.**

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتصويت غير المشروع:

وهي محددة وفقا للنصوص التالية:

1/- المادة 201 يعاقب بالحبس من 03 اشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 4000 آلاف إلى 40 ألف دج كل من قام بالتصويت عمدا بعد فقدان حق التصويت بصدور حكم عليه أو إشهار إفلاسه.

2/- المادة 202 [3]يعاقب بالحبس من 03 اشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 4000 آلاف إلى 40 ألف دج كل من قام بالتصويت بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين التاليتين :

أ/- **الحالة الأولى:** التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء و صفات مزيفة.

[1]- المادة 211 من قانون الانتخابات 16-10 مرجع سابق
[2]- المادة 213 نفس المرجع
[3] - المادة 202 نفس المرجع .

ب/- الحالة الثانية: التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

3/- قيام ناخب مسجل في قائمة انتخابية بمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد و هو ماجاء في نص المادة 143 والمعاقب عليها بنص المادة 212 بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وغرامة من 50 الف إلى 200 ألف دج .

4/- قيام الناخب بالتوقيع أو البصم في أكثر من قائمة و هو ما نصت عليه المادة 94 والمعاقب عليها بأحكام المادة 212 بالحبس من 06 اشهر إلى سنة و غرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج غرامة نافذة.

<u>الفرع الثاني</u>:الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بنظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها

وهي مرحلة يمنع فيها المساس بالأمن و النظام وحرية التصويت و كل ما من شأنه التأثير على سلامة و نزاهة نتائج الإنتخابات و هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يتهاون البتة فيما يخص الأفعال التي قد تمس بنزاهة و نتائج العملية الإنتخابية بالعمل على تشديد العقوبة حسب الحالة كما سيأتي ذكره:

1- إذ نص المشرع في أحكام المادة 204 على كل من يدخل إلى قاعة التصويت حاملا سلاح ظاهر أو خفي و تكون العقوبة من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 4000 آلاف إلى 40 ألف دج.

2- كما نص في المادة 203 على أنه يمنع الإنقاص أو الزيادة في المحضر أو في الأوراق المتضمنة أصوات أو تلاوة إسم غير الإسم المسجل من طرف المكلف بالاقتراع إذ يعاقب فاعلها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 100 آلاف إلى 500 ألف دج.

3- كما نص في أحكام المادة 206 على الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 3000 آلاف إلى 30 ألف مع الحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر كل من يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت.

* وإذا ارتكبت الأفعال السابقة مع حمل سلاح فتكون العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 4000آلاف إلى 40 ألف دج طبقا للفقرة 02.

* وإذا تم إرتكاب الأفعال السابقة إثر خطة مدبرة و نفذت في اختصاص أو عدة دائر انتخابية فيعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 100 آلاف إلى 500 ألف دج.

4) كما جاء في نص المادة : 207 على عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة من 4.000 دج إلى 40 ألف دج ، مع الحرمان من حق الإنتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ضد كل من يمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشح، القائمة الإنتخابية البلدية او نسخة من محضر فرز الاصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

*ونشير أنه يعاقب بنفس هذه العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الإنتخابية البلدية لأغراض مسيئة طبقا لأحكام المادة : 207 فقرة 03

5) إن إرتكاب أي إهانة ضد عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم أ وسيلة التعدي عليهم والتهديد في التأخير للعمليات الانتخابية أو حال دون حدوثها فتطبق العقوبات الواردة في أحكام المادة 144 والمادة 148من قانون العقوبات وهو ما جاء بنص المادة 209.

*كما ننوه إلى أن المشرع شدد عقوبات لتصل إلى الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج ضد كل من يقوم بإختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها وهو ما تضمنته احكام المادة : 209 [1]

* وفي حالة ما إذا تم هذا الفعل من طرف مجموعة اشخاص بالعنف فإن المشرع في نص المادة : 209 فقرة 02 إعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 500 ألف إلى 2.500.000 دج.

[1]- المادة 209 من قانون 16-10

6) كما نصت المادة: 210 حول الإخلال الصادر من طرف الأعضاء مكتب التصويت والأعوان المكلفون بحراسة الأوراق بأنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف كل إخلالا بالاقتراع صادر عنهم إلى غاية عملية الفرز [1].

* وفي حالة قيام أحد المترشحين بإختطاف صندوق الإقتراع فإنه تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة: 209 استنادا للمادة 223 فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 200 ألف دج إلى 1.000.000 دج.

تحريك الدعوى العمومية: في غياب نص صريح ضمن القانون العضوي 16 /10 ينص على الكيفية أو الجهة أو الضوابط أو الموانع على تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة انتخابية كما مبين سابقا فانه يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في تحريك الدعوى العمومية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

. إذ يجوز لأي شخص مهما كانت صفته ناخب، مترشح، مراقب ، إدارة، تقديم شكوى أمام النيابة العامة أو نيابات الجمهورية ، بل حتى يجوز للطرف المتضرر تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

تقادم الجريمة الانتخابية أيضا لم يتطرق القانون العضوي 16 /10 إلى مسالة تقادم الجريمة الانتخابية ومنه فان يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . بالنسبة للجريمة الانتخابية ذات الوصف مخالفة تتقادم بمرور سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة م 09 ق أ ج.

. بالنسبة للجريمة الانتخابية ذات الوصف الجنحي بمرور ثلاث سنوات ، م08 ق ا ج،

. بالنسبة للجريمة الانتخابية ذات الوصف الجنائي بمرور عشر سنوات من تاريخ اقتراف الوقائع م 07 ق ا ج .

[1] - المادة 210 من قانون 16-10 . مرجع سابق

المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية :اختصاص حصري للمجلس الدستوري

المطلب الأول : إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات الرئاسية في الجزائر أمرا هاما بسبب مكانة و دور رئيس الجمهورية و الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور ، حيث ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام و المباشر و السري .

في النظام الديمقراطي يبقى الباب مفتوحا للترشيح التى تتوفر فيها الشروط القانونية [1]

هاته الشروط تجتمع بين النص الأساسي و هو الدستور و النصوص المنظمة للعملية الانتخابية .

واذا كان يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون ، و الكفاءة في تولي الوظائف العامة من حيث المبدأ [2]

الفرع الأول : إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية : سحب استمارة اكتتاب لتوقيعات شروط

إن تفادي النزعات التي قد تطرأ بمناسبة أهم مراحل الانتخابات الرئاسية ، و هي مرحلة الترشح ، مرهون بمدى وضع إجراءات واضحة و شفافة تقود هذه العملية نحو النجاح و تسهل المأمورية للمجلس الدستوري لإكمال دوره [3] ، و تبدأ عملية الترشح للرئاسيات في الجزائر عن طريق الإعلان عن الترشح لدى وزارة الداخلية و بسحب استمارة اكتتاب التوقيعات المطلوبة و إيداع الملفات لدى المجلس الدستوري ، من خلال التصريح بالترشح و في آجال محددة.

تبدأ عملية الترشح من قبل استدعاء الهيئة الناخبة بثلاث أشهر ، طبقا لإجراءات اكتتاب التوقيعات والقرار المحدد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية

---

[1] - جاك روبير . الترشيح الرئاسي . مجلة القانون العام وعلم السياسة . العدد الاول . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . بيروت . 2006 . ص 6

[2]- قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانون مقارن ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1996 ، ص 65

[3] - سماعين لعبادي دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعيةالانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام دراسة مقارنة كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2012-2013 ، ص 224

في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية و هذا في إطار تطبيق قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات .

و قبل ذلك فقد نظم الدستور شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث جاء في نص **المادة 87** [1] " لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المترشّح الّذي :

- لم يتجنّس بجنسية أجنبية
- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- يَدين بالإسلام
- يكون عمره أربع (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
- يتمتّع بكامل حقوقه الدينية والسّياسيّة
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح .
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدّم التّصريح العلنيّ. ممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدّد شروط أخرى. وجب القانون العضوي. "

و بخصوص مدة المهمة الرئاسية فقد حددتها **المادة 88** [2] بخمس سنوات يمكن تجديدها لمرة واحد .

أما إذا كان الترشح لمنصب الرئاسة الشاغر بموجب أحكام المادة 102 [3] من الدستور و بعد الإعلان من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه لثبوت المانع لرئيس الجمهورية و استمر ثبوت المانع لمدة 45 يوم يجتمع المجلس الدستوري و جوبا و يثبت الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشعور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع و جوبا و يتولى رئيس

[1] - المادة 87 من التعديل الدستوري 2016
[2] - المادة 88 نفس المرجع
[3] - المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 . مرجع سابق

مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في مدة أقصاها 90 يوم و تنظم انتخابات خلالها انتخابات رئاسية .

وتتم عملية سحب المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات الشخصية و الخاصة والتى تتم على مستوى مصالح الادارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية مرتبطة اساسا بتقديم المترشح رسالة موجهة الى وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، يعلن فيها رغبته في ترشحه للانتخابات رئيس الجمهورية .

و فيما يتعلق بجمع التوقيعات فقد نص المادة 142 [1]من قانون 16-10 بضرورة جمع قائمة لتوقيعات تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية او ولائية او برلمانية على الأقل ، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل .

وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي إلا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع ، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ،اما عن نموذج الاستمارة فتصدر وزارة لداخلية نموذجين مختلفين احدهما خاص بجمع توقيعات المنتخبين و الأخر خاص بتوقيعات لأشخاص ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية .

وفي هذا الإطار لا يحق لأي ناخب ان يمنح توقيعه لأكثر من مترشح [2]

وينبغي التوضيح أن استمارات التوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول (كتابي وفي قرص مضغوط) يُبيّن القائمة الاسمية للموقعين، مرقمةً ومرتبةً حسب كل ولاية [3].

الزم المشرع التحقق من التوقيعات عن طريق التصديق عليها من المصالح المختصة بذلك ، اذ يجب ان يصادق عل التوقيعات المدونة في مطبوعة اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي [1] . ويقصد بالضابط العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 09-04 :

---

[1]- المادة 142 من قانون 16-10 . مرجع سابق

[2]- المادة 143 من قانون 16-10 مرجع سابق

[3]- بيان المجلس الدستوري رقم 01 حول شروط الترشّح لرئاسة الجمهورية . 2014 .http://www.conseil-constitutionnel.dz

-رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و كذا المندوبون الخاصون ، مؤولو الفروع الادارية للبلديات .

-الامين العام لبلدية

-الموثق

-المحضر القضائي.

وكذا حث القانون على مجانية اكتتاب التوقيعات من خلال حقوق الطبع و التسجيل و المصاريف القضائية [2] .

وجاءت هذه الإجراءات لمساعدة المجلس الدستوري صاحب الاختصاص في فحص ملفات الترشح لا سيما ما تعلق بشرط الترشح خاصة وان هذا الشرط كان سببا في رفض العديد من الملفات .

الفرع الثاني : التصريح بالترشح و إيداع الملف بالمجلس الدستوري

يتم التصريح للترشح بطلب تسجيل لدى المجلس الدستوري[3] . مقابل وصل [4] ، ويتضمن طلب الترشح اسم المترشح و لقبه ومهنته عنوانه و يرفق الطلب بملف بالوثائق لتالية :

1 -نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

2 -شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

3 -تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني لجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

4 -تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح انه يدين بالإسلام .

5 -مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية .

6 -صورة شمسية حديثة .

7 -شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .

8 -شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .

9 -تصريح بالشرف يشهد به على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .

10 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .

[1] - المادة 05 من المرسوم 09-04

[2] - المادة 187 من قانون 16-10 مرجع سابق

[3] - طلب الترشح . من موقع المجلس الدستوري .http://www.conseil-constitutionnel.dz

[4] - المادة 140 من قانون 16-10 مرجع سابق

11 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني .

12 - نسخة من بطاقة الناخب .

13 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه .

14 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولدين بعد عام 1949

15 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 16-10

16 - تصريح المعني بممتلكاته العقاري و المنقولة داخل الوطن و خارجه

17 - شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942

18 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولد قبل 01 جويليا 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954

19 - تعهد كتابي وقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الامازيغية لإغراض حزبية .

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام و العربية و الامازيغية و العمل على ترقيتها .

- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها .

- احترام الدستور و القوانين المعمول بها والالتزام بها .

- تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية .

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و/ أو البقاء في السلطة و التنديد بها .

- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .

- رفض ممارسات الإقطاعية و الجهورية و المحسوبية .

- توطيد الوحدة الوطنية .

- الحفاظ على السيادة الوطنية .

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .
- تبني التعددية السياسية .
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- احترام مبادئ الجمهورية .

فضلا عن الشروط التى حددها الدستور الجزائري لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية ، فان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وضع شروطا أخرى للمترشح لكرس الرئاسي تتمثل في [1] :

-ضرورة أن يقدم المترشح مجموع التوقيعات الموضحة في نص المادة 139 من قانون 16-10.

و بعد تلقي المجلس الدستوري الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية يفصل بقرار في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره .

المطلب الثاني :اختصاص المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

لا يوجد إجماع في الفقه الدستوري الجزائري حول طبيعة المجلس الدستوري حول ما إذا كان هيئة سياسية بحتة أو هيئة قضائية صرفة [2]، ولقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري و جعلها من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الانتخابية . والحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية ، و من جهة أخرى عملية سياسية ، ومن ثم يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية . تنفيذية و تشريعية) و هو ما تفتقر إليه الهيئة القضائية البحتة ، فهذه الأخيرة وان كانت تحوز على الخبرة القانونية و القضائية

[1] - المادة 142 من قانون 16-10 . مرجع سابق

[2]- مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار الالمعية للنشر و التوزيع . الطبعة الاولى . 2015 ص 259

إلا إنها لا تتمتع بالخبرة السياسية الكافية ، التى تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي لا سيما وان القضاء الإداري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم فتوته و حداثته[1]

فالأستاذ بن هني يرى في مقال له " بان المجلس الدستوري بالرغم من تمتعه بالسلطة المعنوية التي تتمتع بها هيئة قضائية عليا إلا انه لا يعتبر كذلك بالمعنى التقليـــــدي للمصطلح [2] ، وإذا كان المؤسس الدستوري أيضا متردد في الإفصاح عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري بالنسبة لوظائف التي يؤديها بصفة عامة، فان موقفه واضح كل الوضوح بالنسبة للمهمة التي أوكلها إليه فيما يخص رقابة صحة العمليات الانتخابية ، اذ جعل منه قاضي انتخابي و كلفه بالسهر على صحة كل العمليات الانتخابية ذات الطباع الوطني [3] .

إلى جانب هذا الاختصاص و دائما في إطار توسيع صلاحيات المجلس الدستوري جاء في دستور 1996 و المعدل في سنة في سنة 2016 الذي أعاد أكيد نظام المجلس الدستوري وبصدور كل هاته التعديلات كان لزاما على المشرع تعديل قانون العضوي الخاص بالانتخاب الذي الغي بموجب قانون 16-10 المؤرخ في 25/ أوت 2016 في نص **المادة 163 – الفقرة 2- من الدستور، " يسهر المجلس الدستوري على صحّة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات." ويوضح الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه ، هذا الاختصاص .**

تشتمل مراقبة صحّة الاستشارات السياسية الوطنية الكبرى على دراسة الطعون التي ترفع إلى المجلس الدستوري وفق الشروط وحسب الإجراءات المتضمنة في نظام الانتخابات، وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية[4].

و يتدخل المجلس الدستوري على مستويات ثلاثة هي :

– يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية(الفرع الاول).

[1]- مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، دار الالمعية للنشر و التوزيع . الطبعة الاولى . 2015 ص 269

[2] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر ، دار الامعية للنشر و التوزيع ، صفحة 183

[3] - الماد 182 من دستور 1996 المعدل في 06-03-2016

[4] - - اجراءات عمل المجلس الدستوري http://www.conseil-constitutionnel.dz .

– يبت في الطعون التي يقدمها المترشحون و يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين أو ممثلوهم المفوضين قانونا، ويعلن النتائج النهائية للانتخاب(الفرع الثاني)..

الفرع الاول : الفصل في صحة الترشيحات :

تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 182 من الدستور، وفي للمادة 141 من قانون 16-10 يتم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية لدى المجلس الدستوري ، بعد فحص و ملفات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وفق الشروط والأشكال والآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح.

ينص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في مادته 161 على أنـه : " لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني لـه".

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو عدّة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح. يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.

بعد التحقق من قائمة الوثائق المكوّنة لملف الترشح المقدمة، والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار [1]، ويبلغ

[1] - قرار رقم 03 /ق.م د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية و الخاص بالمترشح موسى تواتي لانتخابات الرائسية 2014. قرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية و الخاص بالمترشح محفوظ عدول .

هذه القائمة إلى المعنيين، وتعلم جميع السلطات المعنية بها. كما ترسل إلى أمين عام الحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية[1].

أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد، في هذه الحالة، آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما.

الفرع الثاني : البت في الطعون وإعلان النتائج

أولا : النظر في الطعون و دراستها

01 -الطعون الخاصة بعملتي التصويت و الترشح :

يرمي الطعن في نتائج الانتخابات، أساسا، إلى إلغاء هذه النتائج أو تعديليها، حسب الحالات. وقد يقصد بالطعن في النتائج ، الطعن في النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، وبعبارة أخرى، الطعن في صحة عمليات التصويت. ويمكن أن يتم هذا إما قبل إعلان المترشحين الفائزين أو بعده. كما قد يقصد به، الطعن في صحة انتخاب مترشحين أو الاعتراض على انتخاب مترشحين، وبعبارة أخرى، الطعن في صحة العملية الانتخاب، ويتم بعد إعلان المترشحين الفائزين[2].

و عليه فان المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية يتم بتقدم الاعتراضات في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه ان يرفع هذا الاعتراض فورا و برقيا الى المجلس الدستوري . كما نصت عليه المادة 172 الفقرة الأولى من قانون 16-10 المنظم للانتخابات على ما يلي " **يحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء ، ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت** ."و يتضح من هذا النص بان الطعن سواء في سير العملية الانتخابية او في النتائج المتعلق بالانتخابات الرئاسية و

[1]- اجراءات عمل المجلس الدستوري http://www.conseil-constitutionnel.dz .

[2] - اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزوزو.25-09-2012 . ص 150

الاستفتاءات يتم في شكل اعتراض و ليس عريضة لدى مكتب التصويت الذي يدونه في محضر الانتخاب و يرفعه الى المجلس الدستوري بواسطة برقية وتكون الصفة لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا ' في مهلة 48 ساعة ، مادام ان المشرع لم يسمح إلا بالطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع. بالتالي يفترض، من جهة، عدم إمكانية الاعتراض على ترشح أحد المترشحين الرئاسيين إلى الدور الثاني للانتخابات الرئاسية و على انتخاب أحد المترشحين رئيسا الجمهورية ، ومن جهة أخرى، عدم إمكانية الاعتراض على النتيجة العامة للاستفتاء. كما يستنتج أيضا من المادة سابقة الذكر، أن الطعون المعنية يتم إيداعها على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء عمليات التصويت، وليس بعده، مباشرة أمام المجلس الدستوري .

يمكن اعتبار سماح المشرع بمنازعة صحة عمليات التصويت، رغبة منه لمساعدة المجلس الدستوري على مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وعمليات انتخاب رئيس الجمهورية نظرا لضيق نطاق الرقابة التلقائية التي يمكنه ممارستها على هذه العمليات في الواقع بمقتضى المادة182 فقرة 02 من الدستور والمادة 172 من قانون 16-10 يعود اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، بصفة مانعة لمجلس الدستوري، الذي قام بتكريس هذا الاختصاص في النظام المحدد لقواعد عمله بموجب المادتين 31 و47. بالتالي لا تختص بالنظر في الطعون المعنية، من جهة، مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية المكلفة بجمع وإرسالها نتائج الاقتراع الرئاسي لمجلس الدستوري [1] واللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية من جهة أخرى، الجهات القضائية العادية والإدارية التابعة للسلطة القضائية [2].

يتوقف قبول الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المجلس الدستوري، على استيفائه لمجموعة من الشروط القانونية. وهي على نوعين ، شروط شكلية ، يتعين استيفاءها تحت طائلة رفض الاحتجاج شكلا (بسبب انعدام صفة الجهة الطاعنة أو ارسالها بعد انقضاء الآجال

[1]- اللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية و اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج .

[2]- اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات الدولة ، جامعة تيزوزو. 25-09-2012 .ص 151

القانوني للإخطار) ،و شروط موضوعية (موضوع الطعن ،طلبات المتعلقة بموضوع الطعن أسباب الطعن ، الإثبات في الموضوع) .

و بعد انتهاء من دراسة ملفات الترشح ، يعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين المقبولين و النهائية و تنشر في الجريدة الرسمية .

2- مراقبة حسابات الحملة الانتخابية :

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي وظفها في حملته، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة في المادة 191 [1] ، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 218 من ذات الأمر.

وينبغي أن يقدّم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية[2].

يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى كل مترشح. وينشر القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح المنتخب، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد قرار المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه، ولا يمكن المترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية، أن يطالب بتسديد للمصاريف الحقيقية التي أنفقها.

ثانيا : إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

الوسيلة القانونية التى من خلالها تم التطرق فيها الى كيفية حل منازعات نتائج عملية التصويت ، ودراسة الاحتجاجات ، هي الإعلان الرسمي للنتائج ، فالمجلس الدستوري لا يعلن عن نتائج الفحص للاحتجاجات بصفة مستقلة، وإنما يعلنها مرفقة بالنتائج النهائية .

[1] - المادة 191 من قانون 16-10 مرجع سابق

[2] - - إجراءات عمل المجلس الدستوريhttp://www.conseil-constitutionnel.dz .

إعلان المجلس الدستوري ، يكون على شكل حيثيات مرتبة بالتأشيرات التى تنطلق من أعلى نص وهو الدستور ثم النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، ثم النص المتضمن قانون الانتخابات و المراسيم الرئاسية و التنفيذية المنظمة للعملية الانتخابية ، مرورا بقرار المجلس الدستوري المتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية .

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراسة مجمل مراحل العملية الانتخابية وما تفرزه من منازعات سواء ما تعلق بالمنازعات التي يتم الفصل فيها في المحاكم المختصة او المنازعات التى يؤول اختصاصها للمجلس الدستوري ، ومع التعديل الدستوري 2016 و كذا قانون 16 -10 المتعلق بالنظام الانتخابي فاننا نستطيع ان نقول ان ادراج السلطة القضائية للوقوف على نزاهة الانتخابات من خلال إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات و اعطائها الصفة الدستورية يعد تطور نوعي في مجال مراقبة الانتخاب ، ومن خلال مختلف مراحل البحث حيث تطرقنا للجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية و تناولنا جميع النصوص إلى جاءت في قانون الانتخاب 16-10 و كذا قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والتي من خلالها نرى ان المشرع فتح سبل المتابعة الجزائية لكل من يخالف و ينتهك قداسة العملية الانتخابية في مجمل قوانين الجمهورية .

ومن خلال دراسة القانون العضوي 16-10 لم نجد اي نص صريح على كيفية او الجهة او الضوابط او حتى موانع من تحريك الدعوى العمومية في حالة مرتكبي الجرائم الانتخابية ، وهنا إذ يجوز لأي شخص مهما كانت صفته ناخب، مترشح، مراقب ، إدارة، تقديم شكوى أمام النيابة العامة أو نيابات الجمهورية ، بل حتى يجوز للطرف المتضرر تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

اما فيما يتعلق اختصاص المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات فيعتبر المجلس الدستوري جهة للفصل في طلبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فهو الهيئة الوحيدة التى تفصل في صحة الترشح و والشروط المنوطة بذلك متمثلة في ملف الترشح و كذا استمارة التوقيعات ، و حسب قانون الانتخاب فان التّصريح بالترشّح يُقَدّم في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية ، و يفصل في قائمة الترشيحات المقبولين لخوض التنافس الانتخابي على مقعد رئيس الجمهورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد انقضاء أجل الخمسة والأربعين (45) يوما المنصوص عليه في القانون العضوي الخاص بالانتخابات ، وله كامل الصلاحية للقبول او الرفض وقراراته غير قابلة للطعن، و يلزم المجلس الدستوري كافة المترشحين أن

يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تم صرفها وكذا الفصل في الطعون الواردة من مكاتب التصويت . يعلن النتائج النهائية للاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاتمة

من خلال الموضوع الذي تناول الاشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية ،في ظل ما جاء به التعديل الدستوري 2016 و قانون العضوي 16-10 والذي جاء في إطار الاصلاحات السياسية التى بادر بها رئيس الجمهورية توصلنا الى النتائج و التوصيات التالية:

نتائج

إن ضمان النزاهة الانتخابية لا يتحقق الا بالإشراف القضائي الكامل على كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا من المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية التى لها من الأهمية ما لا يقل عن مرحلة التصويت كونها تقوم بإعداد القوائم الانتخابية التى تمثل الجسم الانتخابي السليم الذي يؤدي بالضرورة الى انتخابات شفافة تكرس النزاهة و الديمقراطية و مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه ، إن واقع نظام الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، هو عبارة عن مشاركة القضاء للسلطات الإدارية و المجلس الدستوري في تسيير و رقابة هذه الانتخابات وبذلك لا يحقق هيمنة و سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية .

و بعد العرض المفصل أيضا لاختصاصات و صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و المشكلة حصريا من قضاة و التي يتم تعيينها خلال كل استحقاق انتخابي ، كونها تحرص على احترام أحكام القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات في إطار احترام أحكام الدستور و التشريع المعمول به وفق ما نص عليه نظام الانتخابات الجديد ، من تاريخ إيداع الترشيحات الى غاية نهاية العملية الانتخابية ، وذلك بتفعيل الآليات و الضمانات الدستورية و القانونية المنوه عنها بالمذكرة ووقوفها على ضرورة احترامها لتكريس الشفافية و المصداقية لكفالة انتخابات نزيهة و ناجحة .

دون ان ننسى الصلاحيات الممنوحة للقضاة و صلاحيات إشرافهم برئاستهم للجان انتخابية ، اذ يتوقف عمل المجلس الدستوري على ما تقوم به اللجان القضائية من إحصاء لأصوات الناخبين و تركيزها بمحاضر ثم إحالتها للمجلس الدستوري الذي ترجع له صلاحية إعلان النتائج النهائية و الذي يضم ضمن تشكيلته قضاة منتخبين .

اما المنازعات الانتخابية بداء من منازعة التسجيل و الشطب في القوائم الامتخابية الى غاية اعلان نتائج الاقتراع فان المنازعة و زعت على هيئتين دستوريتين هما السلطة القضائية و المجلس الدستوري ولاجل ذلك كرس قانون الدستور و القانون العضوي 16-10 محل الدراسة الحق في الطعن في جميع مراحل العملية الانتخابية الى غاية اعلان النتائج ، و بالتالي اسنادها للسلطة القضائية و كذا المجلس الدستوري الذي له صلاحية قاضي انتخاب إضافة إلى أن المشرع لم يخول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أي دور في تسيير العملية الانتخابية، و اقتصر دورها على رصد التجاوزات التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية و الفصل فيها بقرارات إدارية،أو إبلاغ النائب العام بالوقائع ذات الوصف الجزائي، إضافة إلى أن مجال اختصاصها لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها، و هو ما حال دون تحقيق رقابة وقائية فعالة للعملية الانتخابية.

ويمكن القول أن إشراف القضاء على العملية الانتخابية و متابعة مراحلها من المراجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية الى غاية نهاية دوره في عمليتي التصويت و الفرز بعد التعديل الدستوري 2016 قد أعطى للإشراف القضائي بعدا دستوريا

إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية من خلال تخويل رئيس الجمهورية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و كذا صلاحية وزير العدل في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية ، لا يعزز الثقة باستقلال هذه الهيئات وحيادها.

و إذا كان المشرع مكّن الجهات القضائية المختصة من نظر الطعون المثارة خلال مراحل

العملية الانتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، كما أن رقابة القضاء لمدى مشروعية عمليات التصويت وإعلان النتائج يرجع اختصاصها الى المجلس الدستوري

مما سبق يمكن القول أن الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية يتميز بفعالية نسبية في السهر على تحقيق نزاهة الانتخابات و سيرها وفقا للقانون.

وخلاصة المذكرة انها تهدف للوصول لدراسة اكاديمية محايدة للعملية الانتخابية ، تسعى الى الحقيقة القانونية بعيدا عن أي نزعة سياسية ' معتمدة على تحليل النصوص الدستورية و قانون الانتخاب لتبيان مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس اليات و ضمانات كفيلة بتنظيم عملية انتخابية دون وقوع أي تجاوز على ممارسة حق الانتخاب والذي لا يكون الا باسناد العملية الى جهة محايدة تتوفر فيها كل عوامل الاستقلالية و الحياد و الشرعية .

الاستقلالية :

في ظل التطور السياسي فانه لا يحظى أي جهاز اداري بالاستقلالية التامة ، ولن تحظى الادارة من ثقة لالاحزاب و المترشحين في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليها ، الا اذا كان الجهاز المشرف على العملية الانتخابية مستقلا عن الاحزاب السياسية و باقي السلطات ' وهذا كله لا يتوفر الا في القضاء باعتبار ان استقلالية القضاء مركسة دستوريا في المادة .

الحياد :

هو ان يكون الجهاز المشرف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها الى غاية اعلان النتائج و الطعون جهازا محايدا لا يهمه نتسيجة الانتخاب بقدر ما يلتزم بالحيدة و الاشراف الجاد طبقا للقانون وحده وان تأتي النتائج معبرة عن مجموع اراء الناخبين ولن يتوافر ذلك الا في القضاء باعتبار الحياد واجب مفروض على جميع القضاء بموجب مدونة اخلاقيات مهنة القضاة التى تحكم المسار المهني لجميع القضاة

الشرعية : بالاضافة الى الاستقلالية و الحياد ، يتطلب في الجهاز المشرف على العملية الانتخابية ان يلتزم بالشرعية و هي الاضطلاع بتلك المهمة طبقا لاحكام الدستور و القانون و خضوع الجميع لسلطان القانون و حكمه، من خلال التشبع بالمفاهيم الدستورية و القانونية خاصة مبدأ المساواة الذي يخضع له جميع المترشحين ، فكل انحياز وكل ضعف في الإشراف في العملية الانتخابية يؤدي بالضرورة الى العزوف على العملية الانتخابية و لن يتوفر هذا الشرط الا في قضاة مؤمنون بالمبادئ الدستورية التى تحكم سير القضاء لا سيما المبدأ القاضي بان أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة وانه لا يخضع القضايا لا للقانون بعيدا عن كل الأهواء و التيارات السياسية و هذه الميزة لن تتوافر إلا بإسناد ذلك للقضاء .

ثانيا التوصيات :

انتهت الدراسة الى عدة توصيات أهمها :

إعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تمكينها من فرض الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية ، والمساهمة في تسيير جوانب من العملية الانتخابية، و إسناد مهمة تعيين أعضائها إلى القضاء نفسه.

توسيع تمثيل القضاء في اللجنة الإدارية الانتخابية و إعطائها الوقت الكافي لمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قاعدة بيانات الناخبين، وتفعيل دور لجنة الإشراف خلال هذه العملية.مع تمكين ذوي الشأن من الطعن في حكم المحكمة المختصة في حالة المراجعة العادية.

استحداث لجنة مكونة من قضاة و خبراء في الإعلام و المالية و المحاسبة يعهد إليها رقابة الحملة الانتخابية لاسيما من حيث الإيرادات و النفقات.

إسناد رئاسة مراكز التصويت للقضاة و رئاسة مكاتب التصويت لمساعدي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بقدر الإمكان، مع إشراف اللجنة على تدريب و تكوين

مؤطري مكاتب التصويت.

والعمل على إدخال تكنولوجية التصويت الالكتروني و ترك الوسائل التقليدية مثل بعض الدول كأمريكا و بريطانيا و الإمارات العربي المتحدة ، قصد إعطاء نوع من الدقة و المصداقية و السرعة في إحصاء النتائج و توفير في الجهد بالنسبة للناخبين و الإدارة المشرفة على سير عمليات الاقتراع من بداية العملية حتى إحصاء النتائج ، كما أن عملية التصويت الالكتروني تضيف نوع المسؤولية بالنسبة للمواطنين ، وتعتبر معيار من معاير الوعي لدى المواطن في اهتمامه بالعمل المدني و السياسي ، ولما لا فالجزائر سباقة في مسايرة و مواكبة العمل بتكنولوجيات الحديثة وعلى سبيل المثال وزارة العدل و الداخلية و الضمان الاجتماعي .

قائمة المراجع

الدساتير و القوانين :

01 -دستور 1996 المعدل بتارخ 07 مارس 2016 .

02 -القانون رقم 16-10 مؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بناظم الانتخابات .

03 -قانون العقوبات و المعدل في 20 ديسمبر 2006

04 -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بتاريخ 20 ديسمبر 2006 .

05 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في 10نوفمبر 2004 .

06 - النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 عدد 13.

07 -المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها .

08 -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 التضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

09 -المرسوم التنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشكل و شرط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .

10 -المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية .

11 -المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية .

قرارات و اوامر قرار رقم 03 /ق.م د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية و الخاص بالمترشح موسى تواتي لانتخابات الرائسية 2014. قرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية و الخاص بالمترشح محفوظ عدول .

الكتب

01 عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،،2012 .

02 أحمد صالح أحمد العميسي،النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر 2012 .

03 سالمة ليمام ،" مدخل مفاهيمي لدراسة الانماط الانتخابية و الاتجاهات السياسية ، في الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمار ، الاردن 2012 .

04 علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات رة و نزيهة ، جماعة تنمية الجيمقراطية ، مصر ، 2005.

05 ابراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة،نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005

06 ماجد راغب الحلو،السرية في أعمال السلطة التنفيذية،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ،1993

07 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،،2004

08 محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (، ضمانات استقلال المجالس التشريعية(، دارالخليج،عمان ، الأردن، ،2009.

09 -سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري** (، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.2013 .

10 -عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.

11 -أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة
الإسكندرية ،،2000

12 -صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر 2011

13 -ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006

14 -داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002

15 -الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

16 -أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ، ديوان المطبوعات الجامعية .ط7 ،الجزائر، 2008 .

17 -مازوزي ياسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات ، دار اللمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015.

18 -سليمان الغويل ، الانتخابات و الديمقراطية ، (دراسة مقارنة) أكاديمية الدراسات العليا ، ط1 ، طرابلس ، ليبيا ،2003 .

19 -يحي الرفاعي ، استقلال القضاء و محنة الانتخابات،المكتب المصري الحديث،القاهرة، 2000.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه و الماجستير

01 – سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية) ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2012.

02 –بوبكرا اريس . ملخص رسالة دكتوراه حول المنازعات الانتخابية في الجزائر . الأستاذ بن سنوسي فاطنة . مجلة المجلس الدستوري . العدد 02 .2013

03 – احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الجقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكر ، 2014-2015

04 - اسلال محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تحولات الدولة) ، جامعة تيزي وزو .2012

05 - جاك روبير . الترشيح الرئاسي . مجلة القانون العام وعلم السياسة . العدد الاول . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . بيروت . 2006.

06 - قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانون مقارن ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 1996

مواقع انترنت

. http://www.conseil-constitutionnel.dz

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية	07
المبحث الأول: الإشراف القضائي على المراحل التحضيرية للاقتراع	08
المطلب الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها	09
المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة و دورها في اللجنة	12
المبحث الثاني:الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز	18
المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت	19
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على عملية الفرز	22
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : المنازعات الانتخابية وصلاحيات المجلس الدستوري في انتخاب رئيس الجمهورية	32
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية :	33
المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية	34
المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية و مرحلة التصويت.	39
المبحث الثاني : المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية :اختصاص حصري للمجلس الدستوري	44
المطلب الأول : اجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	44
المطلب الثاني :اختصاص المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية	49
ملخص الفصل الثاني	56
الخاتمة.	59
قائمة المراجع	65
الفهرس	69